



مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية

مجلة علمية دورية محكمة فصلية

**العدد الخاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية
والاجتماعية- آيار ٢٠٢٣**

جامعة الأنبار – كلية التربية للعلوم الإنسانية

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٧٥٣ لسنة ٢٠٠٢

الرمز الدولي

ISSN 1995 - 8463

E-ISSN:2706-6673



رئيس التحرير

أ.د. فراس عبد الرحمن أحمد النجار

جامعة الأنبار-كلية التربية للعلوم الإنسانية

مدير التحرير

أ. د. عثمان عبدالعزيز صالح

جامعة الأنبار -كلية التربية للعلوم الإنسانية

أعضاء هيئة التحرير

الامارات -جامعة عجمان	أ. د. ياس خضير عباس
الجامعة العراقية -كلية الاعلام	أ. د. فاضل محمد حسين
السعودية -جامعة الاميرة نورة بنت عبدالرحمن -كلية التربية	أ.د. حنان بنت عطية الجهني
مصر -جامعة الزقازيق -كلية الآداب	أ. د. بشري اسماعيل احمد
فلسطين -جامعة الاقصى - كلية التربية	أ.د. عبدالكريم احمد فرج الله
جامعة الموصل - كلية الآداب	أ.د. حارث حازم ايوب
الولايات المتحدة الامريكية -جامعة نيويورك	أ. د. قاسم خلف العاصي
السعودية -جامعة الملك خالد-كلية التربية	أ.د. عبدالله بن علي ال كاسي
الاردن -جامعة جدارا- كلية الآداب واللغات	أ.د. عدوية احمد شواقفة
جامعة بغداد-مركز إحياء التراث العلمي العربي	أ.د. سعدي ابراهيم اسماعيل
جامعة الانبار-كلية التربية للعلوم الانسانية	أ. د. امجد رحيم محمد
سوريا-جامعة دمشق-كلية الآداب	أ.د. احمد محسن الخضر
المغرب- جامعة بن زهر- كلية الاداب والعلوم الانسانية	أ.د. كنزة القاسمي
جامعة الانبار- كلية الآداب	أ. د. نبيل جاسم محمد
جامعة الانبار- كلية الآداب	أ.د. احمد سلمان حمادي
جامعة الانبار-كلية التربية للعلوم الانسانية	أ.م.د. صافي عمال صالح

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، ومن دعا
دعوته الى يوم الدين...

وبعد...

فتطل اليوم مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية على قرائها وهي تحمل بين دفتيها
بحوثاً خاصة بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية.
الذي عقد تحت شعار: (العلوم الانسانية التحديات واستراتيجيات النهوض) للمدة من
٢٤-٢٥ ايار- مايو ٢٠٢٢.

برعاية السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والسيد رئيس جامعة الأنبار.
وقد تضمن المؤتمر بحوثاً عدة كان نصيب مجلتنا منها (١٧) بحثاً تم تحكيمها
ومراجعتها وفق الشروط العلمية الرصينة المتبعة.
ونحن كهياة تحرير نشمن مشاركة الباحثين بشكل عام والذين ينتمون للمحور المختص
بمجلتنا بشكل خاص لانهم بهذه المشاركة قالوا كلمتهم في هذه القضية، التي ارقت الشعوب
وحاولت افساد استقرارها.
فنسأله تعالى التوفيق والسداد لما يحب ويرضى.

رئيس التحرير

أ.د. فراس عبد الرحمن احمد

آيار ٢٠٢٣

تعليمات النشر في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية

- الاجراءات والمواصفات العامة للبحث:
- مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، مجلة علمية دورية محكمة، لنشر الأبحاث العلمية في مجال العلوم الانسانية الاتية: التاريخ، والجغرافيا، والعلوم التربوية والنفسية، والاجتماع، والاعلام، والعلوم السياسية، والفلسفة، وتصدر بواقع ٤ اعداد سنوياً.
- يقدم الباحث على الموقع الالكتروني للمجلة وفق المواصفات الاتية: حجم الورق A 4 وبمسافتين بما في ذلك الحواشي الهوامش والمراجع والجداول والملاحق، وبحواشي واسعة ٢,٥ سم او اكثر اعلى واسفل وعلى جانبي الصفحة.
- يقدم الباحث خطابا مرافقا يفيد ان البحث او ما يشابهه لم يسبق نشره، ولم يقدم لأي جهة اخرى داخل العراق او خارجه، ولحين انتهاء اجراءات البحث.
- يكون الحد الاقصى لعدد صفحات البحث ٢٥ صفحة.
- يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة باللغة العربية او اللغة الانكليزية ومطبوع على الالة الحاسبة بخط Simplified Arabic حجم ١٤، على ان يتم تمييز العناوين الرئيسة والفرعية.
- تكتب الهوامش والمراجع وفق نظام شيكاغو للتوثيق، بخط حجم ١٤، على ان يتم ترتيبها بالتتابع كما وردت في المتن، ويكون تنظيم المراجع هجائياً حسب المنهجية العلمية المعتمدة وباللغتين العربية والانكليزية.
- لا تعاد البحوث الى اصحابها سواء نشرت ام لم تنشر، وسيتم اتلاف كافة اوراق البحث بعد نشره وظهوره، ولا يحق للباحث المطالبة بها.
- تؤول كافة حقوق النشر الى المجلة.
- تعبر البحوث عن اراء اصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- **بيانات الباحث والملخص:**
- يلزم الباحث بتقديم البيانات الخاصة به وببحثه، وباللغتين العربية والانكليزية، وتشمل الاتي: عنوان البحث، أسماء وعناوين الباحثين، ورقم الهاتف النقال، والبريد الالكتروني، وملخصين - عربي وانكليزي - بحد اقصى ١٥٠ كلمة يحتويان الكلمات المفتاحية للبحث، والهدف من البحث، والمنهج المتبع بالبحث، وفحوى النتائج التي توصل اليها.
- **ادوات البحث والجداول:**
- اذا استخدم الباحث استبانة او غيرها من ادوات جمع المعلومات، فعلى الباحث ان يقدم نسخة كاملة من تلك الاداة، ان لم يكن قد تم ورودها في صلب البحث او ملاحقه.

- اذا تضمن البحث جداول او اشكال يفضل ان لا يزيد عرضها عن حجم الصفحة , 4 A على ان تطبع ضمن المتن.
- يوضع الشكل بعد الفقرة التي يشار اليه فيها مباشرة، ويكون عنوانه في اسفله.
- يوضع الجدول بعد الفقرة التي يشار اليه فيها مباشرة، ويكون عنوانه في اعلاه.
- **تقويم البحوث:**
- تخضع جميع البحوث المرسله الى المجلة الى فحص اولي من قبل هيئة التحرير لتقرير اهليتها للتحكيم، ويحق لها ان تعتذر عن قبول البحث دون بيان الاسباب.
- تخضع جميع البحوث للتقويم العلمي بما يضمن رصانتها العلمية، وقد يطلب من الباحث اذا اقتضى الامر مراجعة بحثه لإجراء تعديلات عليه.
- **المستلآت:**
- يمنح صاحب البحث المنشور نسختين مستلة عن بحثه، ترسل الى عنوان الباحث المثبت بالبحث.
- اجور النشر:
- يقوم الباحث بتسديد اجور النشر، والبالغة ١٢٥,٠٠٠ مائة الف دينار عراقي، واذا زادت صفحات البحث عن ٢٥ صفحة تضاف ٥,٠٠٠ خمسة الاف دينار عراقي عن كل صفحة.
- الباحثون من خارج العراق تنشر نتاجاتهم العلمية مجانا.
- الاشتراك السنوي:
- الافراد داخل العراق ١٢٥,٠٠٠ مائة الف دينار عراقي.
- المؤسسات داخل العراق ١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسون الف دينار عراقي.
- خارج العراق ١٥٠ مائة وخمسون دولار او ما يعادلها.
- المراسلات :
- توجه المراسلات الى : جمهورية العراق – جامعة الأنبار – مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية
- الموقع الالكتروني للمجلة/ <https://www.juah.uoanbar.edu.iq>
- هاتف رئيس التحرير: ٠٧٩٠٥٧٥٦٦٢٢٣
- هاتف مدير التحرير : ٠٧٨٢٩٠٧٣١١٠
- **E-mail : juah@uoanbar.edu.iq**

ثبت البحوث المنشورة

أولاً: محور الدراسات التاريخية

رقم الصفحة	الباحث	عنوان البحث	ت
١٣-١	أ.د. عبد الناصر عبد الرحمن اسماعيل م.د. حامد عبيد جاسم	إرشاد الفحول إلى معرفة المؤلف المجهول	١
٢٨-١٤	م.م. محمد جهاد عبد أ.د. قحطان عدنان بكر	المستشرق ناصر الدين دينيه بين الإسلام والاستشراق	٢
٤٣-٢٩	م.م. عمر نافع نوري أ.د. محمد يحيى احمد	نشأة البحرية الاميركية ١٧٧٥-١٧٨٥	٣
٦٥-٤٤	م.م. عمر رزاق حمود أ.د. محمد يحيى احمد	اتفاقية التعاون الاقتصادي بين العراق وهنغاريا ١٩٧٠ دراسة تاريخية	٤
٨١-٦٦	م.م. صلاح وهيب حنش أ.د. محمد يحيى احمد	السياسة الاقتصادية الاميركية تجاه اثيوبية (١٩٧٤-١٩٧٧)	٥

ثانياً: محور اللغات وآدابها

رقم الصفحة	الباحث	عنوان البحث	ت
١٠٠-٨٢	الباحثة شهد خليل علاوي أ.د. خليل محمد سعيد	تداولية العدول النوعي في تقديم العمدة في المحصول في شرح الفصول لابن إياز البغدادي (ت ٦٨١ هـ)	٦
١١٣-١٠١	أ.م.د. محمد عبد ذياب	معاني حذف الجوابات في كتاب (فتح الرحمن) لتركيا الانصاري (ت ٩٢٦ هـ)	٧
١٣٢-١١٤	أ.م.د. وسام نجم عبدالله	الضرورة الشعرية عند ابن الناظم في شرحه على ألفية ابن مالك	٨
١٥٩-١٣٣	م.م. نيراس خليل ابراهيم	التحقق من أنواع استراتيجيات تعلم النحو لطلبة الجامعة	٩
١٧٥-١٦٠	م.م. يعرب قحطان حميد	التحديات التي تواجه معلمي اللغة الانجليزية كلغة اجنبية في تطوير خبرات التدريس	١٠



ثالثاً: محور علوم القرآن والتربية الإسلامية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
١١	آيات الأحكام المتعلقة بالزكاة عند الحاكم الجشمي (٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة انموذجا	الباحثة شذى حروش صالح أ.د. محمد عويد جبر	١٧٦-١٩٥
١٢	آيات الأحكام المتعلقة بالصيام عند الحاكم الجشمي (٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة انموذجا	الباحثة شذى حروش صالح أ.د. محمد عويد جبر	١٩٦-٢٢٣
١٣	الإمام أبو عمران الجوني عبد الملك بن حبيب (ت: ١٢٨) وأقواله التفسيرية في بعض آيات الإيمان	طارق حبيب شلال حمود أ.م. د. محمد داود موسى	٢٢٤-٢٤١

رابعاً: محور الاعلام والدراسات الاستراتيجية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
١٤	مشكلة ارتفاع حالات الطلاق في العراق والمعالجات الاستراتيجية من منظور شرعي	أ.م.د. ظاهر فيصل العيساوي أ.د. محمد سامي الدليمي أ.م.د. معتمد صائب الحديثي	٢٤٢-٢٥٨
١٥	الآليات الدينية لمواجهة خطاب الكراهية في الدولة المعاصرة العراق انموذجا	أ.د. محمد سامي الدليمي أ.م.د. ظاهر فيصل العيساوي أ.م.د. معتمد صائب الحديثي	٢٥٩-٢٨١

خامساً: محور الدراسات الجغرافية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
١٦	التحليل المكاني لمستويات تلوث مياه نهر الفرات في محافظة الأنبار	أ.م.د. أوس تلك مشعان أ.م.د. زهير جابر مشرف أ.م.د. أمير محمد خلف م.د. عمار ياسين عواد	٢٨٢-٢٩٦

سادساً: محور العلوم التربوية والنفسية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
١٧	العلاقة بين التجول العقلي والمزاج وما وراء الوعي دراسة ميدانية على طلبة العراق والجزائر	د. عمر خلف رشيد د. عايش صباح	٢٩٧-٣١٢



The problem of high divorce cases in Iraq and strategic solutions from a legal perspective

¹ Assist. Prof. Dr. Dhahir F. Al. Issawi

² Prof. Dr. Mohammed S. Al. Dulaimi

³ Assist. Prof. Dr. Moatamad S. Al. Hadithi

¹ University of Anbar - Center for Strategic Studies

² University of Anbar- Center for Strategic Studies

³ University of Anbar - Center for Strategic Studies

Abstract:

Divorce in Islamic law is one of its purposes because it achieves the interests of people in various circumstances and conditions. Divorce also proves the realism of Islamic law, although it urges and desires marriage, but it did not lose sight of the nature of the human soul and its tendencies, as it prescribed many means to perpetuate the survival of the marital bond. Today, in Iraq, we are witnessing a sharp rise in divorce rates. Whoever wanders in the corridors of personal courts finds many lawsuits filed for separation, and most of that is due to the misuse of divorce or the many reasons leading to it.

Objectives: The research aims to clarify the knowledge of whether divorce is prohibited or permissive. It also aims to clarify the causes and effects of divorce and ways to address it from a legal perspective.

Methodology: In this study, the researcher relied on the descriptive inductive approach that studies the phenomenon of high divorce rates as it exists in the Iraqi reality.

Results: Divorce is one of the serious causes that lead to the disintegration and loss of families, and it also greatly affects the security of societies and the loss of stability in them. Conclusion: Divorce has multiple reasons, some of which are due to the husband and wife, and some due to external reasons, some of them before marriage, and some of them after

1: Email:

dhair.faysal@uoanbar.edu.iq

2: Email

moh.farhan@uoanbar.edu.iq

3: Email

moatamad.saaeb@uoanbar.edu.iq

1: **ORCID:** 0000-0001-5575-0990

2: **ORCID:** 0000-0002-2469-4858

2: **ORCID:** 0000-0001-8632-2454

Keywords:

Divorce
Husband
Family
problems.

©Authors, 2023, College of Education for Humanities University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



مشكلة ارتفاع حالات الطلاق في العراق والمعالجات الاستراتيجية**من منظور شرعي****أ.م.د. ظاهر فيصل العيساوي^١ أ.د. محمد سامي الدليمي^٢****أ.م.د. معتمد صائب الحديثي^٣**^١ جامعة الانبار- مركز الدراسات الاستراتيجية^٢ جامعة الانبار- مركز الدراسات الاستراتيجية^٣ جامعة الانبار- مركز الدراسات الاستراتيجية**الملخص:**

يعد الطلاق في الشريعة الاسلامية من مقاصدها لما فيه من تحقيق لمصالح الناس في مختلف الظروف والاحوال كما ان الطلاق يبرهن على واقعية الشريعة الاسلامية رغم انها تحث على الزواج وترغب فيه الا انها لم تغفل عن طبيعة النفس البشرية وميولها فهي شرعت الكثير من الوسائل لإدامة بقاء الرابطة الزوجية، واليوم نشهد في العراق ارتفاعاً حاداً في نسب الطلاق فمن يتجول في اروقة المحاكم الشخصية يجد الكثير من الدعاوي المقامة من اجل الانفصال واغلب ذلك انما يرجع الى سوء استخدام الطلاق او كثرة الاسباب المؤدية اليه.

الاهداف: يهدف البحث الى بيان معرفة الطلاق هل هو على الحظر ام على الاباحة كما يهدف الى بيان اسباب الطلاق واثاره وسبل معالجتها من منظور شرعي.

المنهجية: اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي الذي يدرس ظاهرة ارتفاع نسب الطلاق كما هي موجودة في الواقع العراقي كما اعتمد الباحث على المنهج المكتبي في رقد الدراسة بالمعلومات من مصادرها المعتمدة .

النتائج: يعد الطلاق من الاسباب الخطيرة التي تؤدي تفكك الاسر وضياعها كما يؤثر تأثيرا كبيرا على امن المجتمعات وفقدان الاستقرار فيها.

الخلاصة: للطلاق اسباب متعددة منها يرجع الى الزوج والزوجة ومنها يرجع الى اسباب خارجية ومنها قبل الزواج ومنها بعده وفي كل ذلك وضعت الشريعة الغراء حلول لمعالجة تلك الاسباب والاثار الخطيرة المترتبة عليه

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الزوج، الاسرة، المشاكل**المقدمة:**

تعتبر ظاهرة الطلاق من المشكلات التي تهدد أمن المجتمعات والاسر ، وهي إن

كانت بين الرجل والمرأة الا إن أذاها وتأثيرها يتعدى الى كل المجتمع ، ولذلك حرصت الشريعة الاسلامية أن تجعل الطلاق في أضيق ما يكون ولا يلجأ اليه الا عند الضرورة القصوى فالإسلام اولى عناية بالغة للأسرة ووضع استراتيجيا لاستدامة العلاقة الزوجية حتى قبل الدخول بالزوجة منها الاختيار الصحيح وتشريع النظر الى المخطوبة مع إن الاسلام يحرم النظر الى الاجنبية الا انه اباح النظر بقصد الخطوبة حتى تكون البداية صحيحة وتبنى الاسر على أسس متينة ، والناظر الى المجتمع العراقي يرى استفحال ظاهرة الطلاق وارتفاع حالاتها بمختلف اسبابها ق فلذلك لا بد من ايجاد الحلول والمعالجات التي تحد من هذه الظاهرة التي تنذر بخطر تفكك الاسرة والمجتمع .

اشكالية البحث:

يدرس هذا البحث اشكالية ارتفاع نسب الطلاق في العراق الذي استشرى في المجتمع العراقي وخاصة بعد عام ٢٠٠٣ وما رافقه من تعرض المجتمع الى هزات امنية واجتماعية طارئة عليه ، لاسيما الانفتاح الخطير على وسائل التواصل الاجتماعي وعلى هذا الاساس نطرح اشكالية مفادها:

- ١- الوقوف على اهم المشاكل التي تؤدي الى الطلاق.
- ٢- تحديد اهم الاتار الخطيرة المترتبة على الطلاق.
- ٣- بيان الحلول الاستراتيجية التي ارشدت اليها الشريعة الاسلامية.

اسباب اختيار موضوع البحث :

ان ارتفاع مشكلة الطلاق التي يعاني منها المجتمع العراقي في السنوات الاخيرة وتنامي هذه الظاهرة الخطيرة تتطلب الوقوف عليها وعلى اهم اسبابها ووضع الحلول الناجعة لها فكانت هذه الدراسة.

أهمية البحث:

تبرز اهمية البحث كونها تبين مشكلة ارتفاع نسب الطلاق في العراق وما مدى تأثيرها على فاعلية دور الاسرة العراقية في استقرار المجتمع وسلامته اضافة الى أن هذه الدراسة قد تشكل فائدة كبيرة يستفيد منها المهتمون بشأن الطلاق من محاكم شخصية ومنظمات مجتمع مدني وأكاديميين وحتى الشباب المقبلون على الزواج من خلال ما تبينه هذه الدراسة عن أهم اسباب ارتفاع حالات الطلاق وأهم المعالجات والحلول لها .

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان نسبة ارتفاع الطلاق تشكل تهديدا لكيان الاسرة والمجتمع بما يحفز على ظهور سلوكيات منحرفة وظواهر سلبية قد تؤدي بالمجتمع الى فقدان قيمة وتقاليد الاخلاق الفاضلة التي اعتادها، وان هناك معالجات دينية يمكنها الحد من انتشار هذه المشكلة، فكلما كان التمسك بالقيم والتعاليم الشريعة ابتعدنا عن الطلاق ومسبباته.

منهج البحث:

اعتمد الباحثون في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي الذي يدرس ظاهرة ارتفاع نسب الطلاق كما هي موجودة في الواقع العراقي كما اعتمد الباحث على المنهج المكتبي في رفد الدراسة بالمعلومات من مصادرها المعتمدة.

خطة البحث :

يتضمن البحث من مقدمة وخاتمة وتوصيات واربعة مباحث وهي:.

المبحث الاول: اطار مفاهيمي نظري عن اطلاق وما يتعلق به

وفيه ثلاث مطالب: **المطلب الاول:** تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث: حكم الطلاق.

المبحث الثاني: اسباب ارتفاع نسب الطلاق في العراق.

وفيه اربعة مطالب: **المطلب الاول:** الاسباب الدينية.

المطلب الثاني: الاسباب الاجتماعية.

المطلب الثالث: الاسباب الاقتصادية.

المطلب الرابع: الاسباب التي طرأت على المجتمع العراقي.

المبحث الثالث: الاثار المترتبة على ارتفاع نسب الطلاق.

وفيه مطلبان: **المطلب الاول:** الاثار المترتبة على الاسرة.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على المجتمع.

المبحث الرابع: المعالجات الاستراتيجية من منظور شرعي

وفيه مطلبان: **المطلب الاول:** المعالجات والحلول قبل الدخول بالزوجة.

المطلب الثاني: المعالجات والحلول بعد الدخول بالزوجة.

المبحث الاول: تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه**المطلب الاول :- تعريف الطلاق**

اولاً :- الطلاق لغةً :- معناه الحل ورفع القيد ، وهو اسم مصدر تطليق ويستعمل

استعمال المصدر ، (ابن منظور ١٩٩٧م، ص ٢٥٠٢)

ثانياً :- الطلاق في المفهوم الشرعي :-

تناول الفقهاء تعريف الطلاق بألفاظ مختلفة كلها تدل على حل عقده النكاح

الطلاق شرعاً :- رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص . (البلخي ١٣١٠هـ،

ص ٣٤٨)

المطلب الثاني:- مشروعية الطلاق .

الاصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والاجماع .

اولاً :- في الكتاب العزيز :-

قوله تعالى :- ((الطلاق مرتان فاءمساك بمعروف أو تسريح بأحسان)) . (البقرة

٢٢٩)

ثانياً :- في السنة النبوية المطهرة :-

وردت احاديث كثيرة في السنة النبوية تبين مشروعية الطلاق منها يقول عليه الصلاة

والسلام :- ((انما الطلاق لمن اخذ بالساق)) . (القزويني ١٣١٣ ، ص ٢٧٣)

ثالثاً :- الاجماع :- لقد اجمع المسلمون على جواز الطلاق (ابن المنذر ١٩٩٩،

ص ١١٠)

رابعاً:- المعقول:- فيه حل للمشكلة الزوجية فاءذا لم يكن هناك مصلحة في

البقاء على الزوجية وحصل الضررففي الطلاق فرج ومخرج .

المطلب الثالث :- حكم الطلاق .

وقد اختلف الفقهاء في اصل الطلاق، هل هو على الحظر أم الاباحة على قولين :-

القول الاول :-

يرى اصحاب هذا القول أن الاصل في الطلاق أنه مباح وبه قال فريق من الفقهاء

يقول القرطبي في تفسيره ((قول الكتاب والسنة واجماع الامة على أن الطلاق مباح غير

محظور)) . (القرطبي ١٩٦٤م ، ص ١٢٦)

واستدل اصحاب هذا القول بـ

١- قوله تعالى :- ((لا جناح عليكم إن طلقتم النساء)) . (البقرة ٢٣٦)

القول الثاني :- ذهب اصحاب هذا القول أن الاصل في الطلاق الحظر وبهذا قال

اكثر الفقهاء . (الكاساني ١٩٨٦م ، ص ٩٥) (البلخي ١٣١٠هـ ، ص ٣٤٨)

ادلة اصحاب القول الثاني

١- الطلاق بلا سبب كفران النعمة فإن النكاح نعمة على عباده قال تعالى : ((ومن

آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجاً)) . (الروم ٢١) وكفران النعمة حرام وهو رفع النكاح

المسنون فلا يحل الا عند الضرورة . (السرخسي ١٩٩٣ ، ص ٢) .

المبحث الثاني: اسباب ارتفاع حالات الطلاق في العراق :-

تتنوع اسباب الطلاق وتختلف بحسب احوال الناس وتباين المجتمعات ، كذلك تختلف

الاسباب من زوج لآخر لذلك سألين في هذا البحث أهم الاسباب التي تؤدي الى الطلاق على

اختلافها .

المطلب الاول :- الاسباب الدينية .

اولاً :- أهم الاسباب الشرعية التي تجيز الطلاق .

١- وجود عيوب منفرة عند احد الزوجين ومن العيوب التي تحصل عند الرجل وتبيح

فسخ عقد النكاح ، البرص ، الجذام ، والجنون اضافة الى العنة . (الزحيلي ، ٢٠٠٧ ، ص

٦٩٢٧) والجب . (ابن منظور ١٩٩٧ ، ص ٢٤٩) عند عدم الرضا من الزوجة . وذهب

بعض الفقهاء الى ان عيب العنة لا يمنع لزوم النكاح واحتجوا بما روي عن عائشة (رضي الله

عنها) :- جاءت امرأة رفاعة للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) فقالت : كنت عند رفاعة ،

فطلقني فأبى في طلاقي ، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال (

أتريدين ان ترجعي الى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسيلتهُ ويذوق عَسيلتكِ) . (الكاساني

١٩٨٦ ، ص ٣٢٢)

٢- الاعسار بالنفقة .

إذا أعسر الزوج بالنفقة فهل للزوجة طلب الفسخ او الطلاق ، اختلف الفقهاء في ذلك

فذهب الحنفية وابو ثور الى أن الزوج لا يجبر على طلاق زوجته إذا اعسر بالنفقة .

(السرخسي ١٩٩٣ ، ص ١٠٤)

وذهب المالكية :- أن للزوجة طلب الفسخ والحاكم يطلق عليه طلقة رجعية.
(الموصلي ١٩٣٧، ص ٦٤)

وقال الشافعية والليث بن سعد وسعيد بن المسيب أن للزوجة طلب التفريق إذا عسر الزوج بالنفقة. (القرطبي ١٩٨٠، ص ١٢٦)

واستدلوا لذلك ، ما روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال :- ((في الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته ، يفرق بينهما)) (الحصيني ١٩٣٧، ص ٤٤٥٥) .

٣- تطليق القاضي للضرر الواقع على الزوجة .

يتضمن القرار الواقع على الزوجة بصور مختلفة منها سوء المعاشرة وقد يكون بالسب والشتم او اجبار الزوجة على فعل محرم وخلق سيء يتناقض مع القيم الاخلاقية والشرعية وبعد أن يستنفذ القاضي كل الحلول بما فيها ان يبعث حكماً من اهل الزوج ومن اهل الزوجة على ما جاء في قوله تعالى :- ((وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلهما أن يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً)) (النساء، ٣٥) وقد حصل خلاف بين الفقهاء في التفريق للضرر من قبل القاضي ، فذهب الحنفية والشافعية الى عدم جواز تفريق القاضي للضرر ، واستدلوا لذلك بأن الضرر يمكن اصلاحه عن طريق الواعظ والنصح .(الشافعي ١٤٠٠هـ ، ص ٢٦٦) ، وعلى خلاف ذلك ذهب المالكية والحنابلة الى ان الضرر الواقع على الزوجة والذي يستحيل معه بقاء المعاشرة الزوجية وتعتن الزوج في طلاقها فإن القاضي يطلقها طلقة بائنة .(الزحيلي ٢٠١٧، ص ٦٩٢٧)

واستدلوا لذلك بقول الله تعالى :- ((فاء مساك بمعروف او تسريح بإحسان)) .(البقرة ٢٢٩) .

ثانياً :- اسباب يؤدي تجاهلها الى الطلاق .

١- عدم الاختيار الصحيح من قبل الزوجين ، وقد حدد الاسلام البدايات الاولى لتكوين اسرة مستقرة ، فقد نبه على الاختيار الصحيح لكلا الزوجين وان يكون هذا الاختيار مبني على الدين والاخلاق .

فقد وجه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الأزواج الى اختيار الزوجة الصالحة ففي الحديث عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال :- ((

تتكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ((البخاري ٢٠٠٢ ، ص ١٤١))

٢- عدم رؤية المخطوبة قبل الدخول فيها فقد وجهت الشريعة الاسلامية الزوج بالنظر الى المخطوبة قبل عقد الزواج، لكي يكون على قناعة تامة باختياره لان عقد الزوجية وثيق وغلظ كما جاء في قوله تعالى :- ((وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذت منكم ميثاقاً غليظاً)) (النساء ٢١)

فسماه ربنا تبارك وتعالى ، غليظ وشرع ما يديم هذه العلاقة وفي جواز النظر الى المخطوبة وردت احاديث كثيرة منها :- ما روي أن المغيرة بن شعبة ، انه خطب امرأة فقال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) :- ((انظر اليها فإنه احرى أن يؤدم بينكما)) (النيسابوري ١٩٩٠ ، ص ٢١٦٧)

٣- تجاهل الزوجين مالهم وما عليهم من الحقوق والواجبات التي حددتها الشريعة الاسلامية ، فقبل الزواج كان لكل واحد من الزوجين حياته الخاصة وطريقته في العيش اما بعد الزواج فالأمر يختلف جذرياً فالمرأة اصبحت في عصمة الزوج والله عز وجل أعطى القوامة للرجل فقال سبحانه وتعالى :- ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض)) (النساء ٣٤)

فالمرأة لا بد ان تدرك ان سلطة البيت بيد الرجل ، وعلى الرجل ان يعلم ان هذه القوامة التي اعطاها الله له لا بد ان تكون في حدودها الشرعية ولا يجوز التعسف والظلم بذريعة القوامة فالإسلام جعل الحقوق والواجبات بين الزوجين واضحة لا لبس فيها فيقول الله تعالى في كتابه الكريم :- ((ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم)) (البقرة ٢٢٨)

٤- عدم الثقة بين الزوجين الناشئة من تولد الغيرة الزائدة والتي تجعل كل من الزوجين أن يشك احدهما بالأخر بحيث يكون كل تصرف من طرف يفسره الاخر وفق عدم الثقة الحاصلة بينهما له ، فعن عقبة بن عامر الجهني (رضي الله عنه) قال :- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :- ((غيرتان احدهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله ، فالغيرة في الريبة يحبها الله ، والغيرة في غير ريبة يبغضها الله)) (الحاكم ٥٠٤ ، ص ٥٧٨)

المطلب الثاني :- الاسباب الاجتماعية .

١- الزواج المبكر :- يرتكز الزواج في اساسه على سن البلوغ عند الرجل والمرأة وهذا السن لا يكون ثابتاً في كل المجتمعات بل يتغير من بيئة الى اخرى ويتأثر ايضاً باختلاف الشباب فيكون البلوغ مبكراً في المناطق الاشد حرارة ويتأخر في المناطق الاشد برودة .(الكاساني ١٩٨٦٩ ، ص٣٢٢)

ومن الملاحظ ان الشريعة الاسلامية انها لم تعين سناً محدداً لعقد الزواج وجعلت هذا الامر بين أهل الزوج واهل الزوجة ، لذلك نجد أن فقهاء الشريعة الاسلامية اختلفوا فيما بينهم في جواز نكاح القاصرات ، فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد الى جواز تزويج القاصرة (وهي التي لم تبلغ) واستدلوا لذلك بقوله تعالى :- ((واللاني يئسن من المحيض من نسائك ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن)).(الطلاق ٤)

فقد دلت الآية الكريمة على أن عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة اشهر والعدة لا تكون الا بعد الطلاق والطلاق لا يكون الا بعد الزواج ، كذلك دلت على جواز تزويجها .(فهر شققه ١٩٨٠ ، ص ١٨٠)

٢-عدم وجود المودة والمحبة وحسن المعاشر :-

يقول الله تعالى :- ((ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة)).(الروم ٢١)

المودة والرحمة الاساس الذي اراده الله عز وجل لبناء الاسرة الصالحة اما انعدام التوافق بين الزوجين وسوء المعاشرة بينهما فهذا نقيض المودة التي ارادها الله سبحانه وتعالى ، فإذا انعدمت المودة بين الزوجين اصبحت الابواب مفتوحة امام الفرقة والطلاق .

٣- مشكلة الزوجة الثانية .

الزوجة الثانية هي من المباحات التي اباحها الله عز وجل فقال الله تعالى :- ((فأنكحوا ما طاب لكم من النساء متنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم (...)).(النساء ٣)

الكثرة الغالبة من النساء على قناعة تامة بأن الزوجة الثانية هي اهانة لها وتعدي على كرامتها وعدم احترامها من زوجها بل ان من الزوجات من يعتبرن الزوج ملك صرف خاص بهن وإن الزوج ضمن مملكة هي سيدتها ، فلذلك ترى بمجرد أن يقدم الرجل على

زوجة ثانية تطلب الاولى الطلاق منه لأنها لا تستطيع ان ترى معها زوجة ثانية .

٤- الخيانة الزوجية .

إن الحياة الزوجية المبنية على الثقة المتبادلة بين الزوجين واخلاص كل واحد منهما للآخر هي الحياة المستديمة والثابتة وفق هذه الاسس اما كانت خلاف ذلك وخان احدهما الاخر فهذه الخيانة هي التي تقصم ظهر الحياة الزوجية وقد ترجع أهم اسباب الخيانة الزوجية الى سوء الاختيار لاحد الزوجين فتكون البداية خاطئة وعدم التوافق فكراً واجتماعياً ، كذلك عدم الاهتمام والعناية من احد الزوجين بالأخر اضافة الى فقدان الحب والاحترام بين الزوجين . (العمرى ١٩٩٢ ، ص ٢٣) والخيانة قد تكون من المرأة او من الرجل .

المطلب الثالث :- الاسباب الاقتصادية .

يعد الجانب المالي والاقتصادي في كثير من المجتمعات الدافع الكبير لحدوث حالات الطلاق وقد ترتفع نسبة الطلاق أكثر في العوائل التي تتميز بالبذخ والاسراف والاهتمام الكثير في الكماليات فعند حدوث طارئ او حينما تمر هذه العوائل بضائقة مالية تجد أن الرابطة الزوجية مهددة بالانفصال لعدم وجود القدرة لهذه العوائل ان تتحمل ضيق العيش واجواء القحط لاسيما هي تربت على اجواء التبذير الاسراف ومنها جاء التحذير الرباني من الاسراف والتبذير فقال تعالى :- ((وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)) . (الاعراف ٣١)

المطلب الرابع :- الاسباب التي طرأت على المجتمع العراقي .

وسائل التواصل الاجتماعي .

يعتبر الانترنت اليوم من أكثر الاسباب شيوعاً للطلاق وليس العيب في الانترنت بل هو وسيلة علمية متطورة فيها من النفع الكثير لكن العيب في سوء استخدام هذه التكنولوجيا المتطورة وهذا الاستخدام السيء للانترنت ينتج عنه آثار سيئة كثيرة وخطيرة ومن أخطرها الطلاق وتفكك الاسر وضياع الابناء ، لذلك نجد أن شريعتنا الاسلامية الغراء حذرت من كل فعل او سلوك محرم لان عاقبته وخيمة ، فقال الله تعالى :- ((ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل ذلك كان عنه مسؤولاً ...)) . (الاسراء ٣٦)

المبحث الثالث: الاثار المترتبة على ارتفاع نسب الطلاق

الطلاق إذا ما وقع فله أثار سلبية على الاسرة والمجتمع :-

المطلب الاول :- الاثار المترتبة على الاسرة ، تقع اثار سلبية على الزوج المطلق

والزوجة المطلقة والاولاد .

اولاً :- الزوج المطلق :-

الزوج وإن كان هو المطلق تقع عليه آثار سلبية كثيرة بالغة الاذى لأنه لا يقع منه ذلك الا لأنه وصل الى حالة يصعب معها بقاء الرابطة الزوجية لذلك فإن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) يقول :- ((إن ابغض الحلال عند الله الطلاق)) . (الترمذي ١٩٧٥ ، ص ٣٨٨) (البغوي ١٩٨٣ ، ص ١٧)

فالزوج يتأثر بوقوع الطلاق تأثيراً كبير ، فقد يتضرر نفسياً من عواقب الطلاق فيفقد جراء ذلك التوازن في اتخاذ القرارات ولا يملك القدرة على إدارة امور الزواج وأنه ليس اهلاً لتحمل المسؤولية اضافة الى انه قد يصاب بالعزلة وعدم قدرته على الاختلاط بالآخرين . (الدبيان ١٤٢٠ هـ ، ص ٨٢)

ثانياً :- اثر الطلاق على الزوجة المطلقة :-

تعاني المرأة بعد الطلاق اثار حرجة وتتعرض الى الكثير من الضغوط النفسية والاجتماعية فقد تصاب بعقدة نفسية تجعل منها شخصاً اخر ينظر الى الرجل كل الرجال باعتبارهم كابوس يهدد حياة المرأة

فقد تلجأ المرأة الى طريق منحرف لإشباع غريزتها الجنسية لاسيما هناك الكثير من النساء يقل عندهن الوازع الديني والاخلاقي ويكون الطريق سالكاً امامها دون رقيب وهذا ما يهدد المجتمع بتفشي مخاطر الزنا والرذيلة .

ثالثاً :- الاثار السلبية للطلاق على الاولاد .

الأولاد بحاجة ماسة لدور الابوين في التربية والتعليم فالفراق الذي يحصل بين الابوين له انعكاسات خطيره في نفسية الاولاد ولا سيما غياب حنان الأبوة والعطف ، حيث يتربى الاولاد على حاله من عدم الانسجام والاضطراب في التصرفات والسلوك بسبب غياب الموجه الرئيسي لهم وهو الاب هذا اذا كان الاولاد مع امهم ، اما اذا كانوا مع اباؤهم فكذلك يفقدون حنان الام وحنانها الدافئ في التربية مما قد يولد نزعة عدائية داخل الطفل اتجاه احد الابوين بسبب تقصيره .

المطلب الثاني :- الاثار المترتبة على المجتمع .

إن ارتفاع حالات الطلاق في أي مجتمع تعتبر ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمع

وتماسكهُ واستقرارهُ.

وسنتناول هنا أهم الاضرار والاثار السلبية للطلاق على المجتمع .

اولاً :- يكون الطلاق وبالأعلى على المجتمع بسبب الانحرافات الخطيرة التي يسلكها الابناء اضافة الى تقشي ظاهرة التسول في المجتمع وخصوصاً من ابناء الاسر المطلقة حيث يكون هؤلاء عرضة للأخرين ، ويكونوا سلعة سهلة للمتاجرة بهم لدى اصحاب النفوس الضعيفة ، وينتج عنه ايضاً انتشار حالات السرقة وظاهرة تعاطي المخدرات وينعكس ذلك سلبياً في طبيعة المجتمع وتكوينه.

ثانياً :- إن ارتفاع الطلاق في المجتمع يسبب العداوة والبغضاء بين افراده وخصوصاً إذا كان في مجتمع قبلي قد يؤدي ذلك الى الاقتتال بين عشيرة الزوج المطلق وعشيرة الزوجة المطلقة.

ثالثاً :- إن تشتت الاسرة بسبب الطلاق قد يلجأ الاحداث الى الانخراط في التنظيمات الارهابية مقابل بعض المال مما ينذر بخطر تشكيل عصابات للقتل منها ما يعمل بشكل علني ومنها ما يكون على شكل خلايا ارهابية نائمة تلحق بالمجتمع اضراراً بالغة الخطورة .

المبحث الرابع: المعالجات الاستراتيجية لمشكلة ارتفاع الطلاق في العراق من

منظور شرعي

الاسلام حث على الزواج وجعل الرابطة الزوجية رابطة قوية ، قال تعالى :- ((وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً)) . (النساء ٢١) وشرع كثير من الاحكام لديمومة هذه الرابطة وحذر من الطلاق الذي يفك عقد هذه الرابطة ووضع الاسلام حلول ومعالجات من شأنها الحد من حالات الطلاق . ويمكن تقسيم هذه المعالجات والحلول الى قسمين:- قسم منها قبل الدخول بالزوجة، والقسم الاخر بعد الدخول بالزوجة.

المطلب الاول :- المعالجات والحلول للطلاق قبل الدخول بالزوجة .

اولاً :- الاسلام موقفه من الطلاق وإن كان قد أحله فإنه لا يرغب فيه الا عند الضرورة الملحة بقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) :- ((ابغض الحلال عند الله الطلاق)) . (السجستاني ١٩٩٤ ، ص ٢٥٥) ، وفي هذا اشارة الى الأزواج بالابتعاد عن الطلاق

وعن مسباته .

ثانياً :- الاختيار الصحيح لكلا الزوجين فالإسلام يريد أن يكون الزوج على قناعة تامة من كلا الزوجين من اجل ديمومة الزواج واستدامة المودة بينهما وأن الاساس الذي ينعقد عليه الزواج هو الدين والاخلاق ، فقد وجه عليه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الأزواج لاختيار شريكة العمر فقال (صلى الله عليه وسلم) :- ((تتكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولحسبها ، ولجماها ، ولدينها)) فأظفر بذات الدين تربت يداك)) . (البخاري ١٤٢٢هـ ، ص ١٥٠)

ثالثاً :- قبل الزواج أن يعلم كلا الزوجين ما له وما عليه من الحقوق والواجبات يقول الله تعالى في كتابه العزيز :- ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)) . (البقرة ٢٢٨)

المطلب الثاني:- المعالجات والحلول للطلاق بعد الدخول بالزوجة .

أولاً :- على الزوجين معرفة حدود الله تعالى والحذر من مخالفة أوامره والالتزام بشرعه القويم فأن هذا يضفي على الزواج الخير والبركة ، كما أن على الزوجين الحذر من مداخل الشيطان فإنه لا يفرح بأمر كما يفرح حينما يفرق بين المرء وزوجه ففي ذلك يقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) :- ((إن ابليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه فأدناهم منزلة اعظمهم فتنة يجيئ احدهم فيقول :- فعلت كذا وكذا ، فيقول ما صنعت شيئاً ، ثم يجيئ احدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت)) . (البخاري ١٤٢٢هـ ، ص ٧)

ثانياً :- حث الاسلام كلا الزوجين على الالتزام بالمسؤولية الملقاة عليها فتخلي احدهما عن مسؤوليته تحدث بينهما الكراهية والبغضاء وما ينتج عنها من فراق ، لذلك يقول (صلى الله عليه وسلم) :- ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الرجل راعٍ على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها واولاده وهي مسؤولة عنهم)) . (البخاري ١٤٢٢هـ ، ص ١٥٠)

ثالثاً :- دعا الاسلام التدرج في حل المشاكل الزوجية وخصوصاً عند نشوز الزوجة. ولقد جاء هذا التدرج في القرآن الكريم بقوله تعالى:- ((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن فأن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)). (النساء ٣٤)

وقال تعالى :- ((وإن خفتن شقاق بينهما فبعنثا حكماً من اهله وحكماً من اهله أن يريدوا اصلاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً)) . (النساء ٣٥)

ارشدت هذه الآيات الكريمة الى الطريقة الحكيمة في معالجة نشوز المرأة ودعت الى الاصلاح حسب الخطوات الاتية. (الصابوني ١٩٨٠ ، ص ٣٦٩ ص ٣٧١)

رابعاً :- جعل الاسلام الطلاق آخر الحلول بين الزوجين ، ويكون متدرجاً الى ثلاث طلاقات قال تعالى :- ((الطلاق مرتان فأمساك بمعروف او تسريح بإحسان)) . (البقرة ٢٢٩)

خامساً :- شرع الاسلام الرجعة بعد الطلقة الاولى والطلقة الثانية لعل الحال بين الزوجين يستقيم لذلك جاء الخطاب القرآني بقوله تعالى :- ((الطلاق مرتان)) وقد علق الشوكاني في تفسير فتح القدير قال :- المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي بدليل قوله تعالى :- ((الطلاق مرتان)) .

أي الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان أي الطلقة الاولى والثانية إذ لا رجعة بعد الثالثة وانما قال الله سبحانه مرتان ولم يقل طلقان اشارة الى انه ينبغي ان يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقان دفعة واحدة. (الشوكاني ١٤١٤ هـ ، ص ٣٣٨)

الخاتمة .

في نهاية هذا البحث لا بد من بيان أهم النتائج.

اولاً :- النتائج :-

- ١- تبين أن الاصل في الطلاق الحظر ولا يصار اليه الا عند الضرورة القصوى .
- ٢- لإيقاع الطلاق شروط منها ما يتعلق بالزوج المطلق ومنها ما يتعلق بالزوجة المطلقة ومنها ما يتعلق بالصيغة .
- ٣- تبين من خلال هذا البحث أن هناك اسباب شرعية تجيز الطلاق منها ، وجود عيوب منفره في احد الزوجين والاعسار بالنفقة وغيرها من الاسباب الشرعية الاخرى التي تجيز الطلاق .
- ٤- إن من أهم الاسباب المؤدية الى الطلاق هو عدم التقيد بالضوابط الشرعية ابتداءً من اختيار الزوجة اضافة الى الاسباب الاجتماعية والاقتصادية .
- ٥- اشارت نتائج البحث الى هناك اسباب اخرى أدت الى ارتفاع نسب الطلاق في العراق وهي اسباب طارئة على المجتمع العراقي منها الاحتلال الامريكي للبلاد وظهور

التنظيمات الارهابية وحوادث الفتنة الطائفية اضافة الى دخول وسائل التواصل الاجتماعي والاستخدام السيء لها .

٦- للطلاق اثار سلبية على الرجل والمرأة والاولاد كذلك يتعدى هذا الضرر على المجتمع برمته من خلال زعزعة امنه واستقراره وتحلله وتفككه .

٧- انتهى البحث بذكر أهم الحلول والمعالجات الاستراتيجية ضمن اطار شرعي وإن من أهم المعالجات الشرعية للحد من ارتفاع مشكلة الطلاق هو الاخذ بالمنهج القرآني المتدرج لمعالجة الشقاق بين الزوجين .

المصادر:

-القرآن الكريم .

١- القرطبي، م (ت٦٧١هـ) تفسير القرطبي - الجامع لإحكام القرآن تحقيق احمد الردوني - دار الكتب المصرية - القاهرة - ط٢ ١٩٦٤ .

٢- ابن ماجه ، م (ت٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي .

٣- ابو داود ، س (ت٢٧٥) سنن ابي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية صيدا - بيروت .

٤- الترمذي ، م (ت٢٧٩) سنن الترمذي ، تحقيق احمد شاكر - مطبعة مصطفى اليابى الحلبي - مصر ط٢ ١٩٧٥ م .

٥- البيهقي ، أ (ت٤٥٨) السنن الكبرى للبيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت ط٣ - ٢٠٠٣ م .

٦- النسائي ، أ (ت٣٠٣هـ) السنن الكبرى للنسائي تحقيق حسن عبد المنعم شيلي مؤسسة الرسالة بيروت ط١-٢٠٠١ .

٧- البخاري ، م ، صحيح البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة ط١ - ٢٠٠٢ م .

٨- مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي - بيروت .

٩- العسقلاني، أ، فتح الباري شرح صحيح البخاري: دار المعرفة - بيروت .

١٠- النيسابوري ، م (ت٤٠٥هـ) المستدرک على الصحيحين تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية بيروت ط١ - ١٩٩٠ .

١١- الموصلي ، ع (ت٦٨٣هـ) الاختيار لتعليل المختار مطبعة الحلبي القاهرة ١٩٣٧ م .

١٢- الكاساني، ع (ت٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ١٩٨٦



- ١٣- الباهرتي، م (ت٧٨٦هـ) العناية شرح الهداية دار الفكر .
- ١٤- ابن الهمام، ك (ت١٨٦١هـ) فتح القدير دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١٥- السرخسي، م (ت٤٨٣هـ) المبسوط دار المعرفة بيروت ١٩٩٣ .
- ١٦- ابو المعالي ، ب (ت٦١٦هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني تحقيق سامي الجندي دار الكتب العلمية بيروت ط١ ٢٠٠٤م .
- ١٧- الشربيني ، ش (ت٩٧٧هـ) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٤ .
- ١٨- ابو بكر، ت (ت٨٢٩هـ) كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار تحقيق علي عبد الحميد بلطجي - دار الخير - دمشق ط١ ١٩٩٤ .
- ١٩- القرطبي ، ي (ت٤٦٣هـ) الكافي في فقه أهل المدينة تحقيق محمد الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض السعودية ط٨ - ١٩٨٠ .
- ٢٠- الطرابلسي، ش (ت٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر - بيروت ط٣ ١٩٩٢ .
- ٢١- البهوتي، م (ت١٠٥١هـ) كشف القناع عن متن الاقناع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط١ ١٩٩٧ .
- ٢٢- المقدسي، م (ت٦٢٠هـ) المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة سنة ١٩٦٨ .
- ٢٣- ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت٣٨١هـ) من لا يحضره الفقيه .
- ٢٤- ابن منظور، م (ت٧١١هـ) لسان العرب دار صادر بيروت ط٣/ ١٤١٤ .
- ٢٥- مجمع اللغة العربية في القاهرة ، ابراهيم مصطفى ، احمد الزيات المعجم الوسيط دار الدعوة .
- ٢٦- الخوارزمي ، ن (ت٦١٠هـ) - المغرب في ترتيب المعرب دار الكتاب العربي .
- ٢٧- البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، لفتاوي الهندية دار الفكر - ط٢ .
- ٢٨- العسقلاني ، أ (ت٨٥٢هـ) التلخيص الخبير في تخریج احاديث الرافي الكبير دار الكتب العلمية ط١ ١٩٨٩ .
- ٢٩- الموسوعة الفقهية الكويتية : صادر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت ط٢ دار السلاسل الكويت .
- ٣٠- البيجرمي : س (ت١٢٢١هـ) حاشية البيجرمي على الخطيب دار الفكر - ١٩٩٥ .
- ٣١- الزجلي ، و ، الفقه الاسلامي وأدلته دار الفكر - سوريا .
- ٣٢- العسكري ، ع (ت٣٩٥هـ) الفروق اللغوية تحقيق محمد ابراهيم سليم ، دار العلم والثقافة القاهرة .
- ٣٣- الشافعي ، م (ت٢٠٤هـ) مسند الامام الشافعي دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٤- سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) فقه السنة دار الكتاب العربي - بيروت ط٣ ١٩٧٧ .
- ٣٥- البغوي ، م (ت ٥١٦هـ) شرح السنة تحقيق شعيب الارنؤوط - المكتب الاسلامي - دمشق ط٢



. ١٩٨٣

٣٦- الترماني، ع ، الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام دراسة مقارنة للدكتور عبد السلام الترماني .

٣٧- محمد فهر شقنة ، شرح احكام الاحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود : محمد فهر شقنة تقديم المستشار محمد الشماع - مكتبة النور .

٣٨- الشمول ، و ، ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمعات العربية الاسباب والعلاج ، الموقع الالكتروني <https://www.Lahaonline.com>

٣٩- منى قطب ، الخيانة الزوجية للدكتورة منى قطب مجلة الاسرة العدد / ٣٩٥ .

٤٠- القضاعي ، م (ت٤٥٤هـ) مسند الشهاب تحقيق حمدي بن عبد المجيد ، مؤسسة الرسالة ط٢ .١٩٨٦

٤١- الشوكاني ، م (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير دار ابن كثير - دار الكلم الطيب - دمشق ط١ ١٤١٤هـ .

٤٢- الصابوني ، م ، روائع البيان تفسير آيات الاحكام في القرآن - دار الفكر بيروت .

معتم ، ع ، احكام نشوز الزوجة في الشريعة الاسلامية رسالة ماجستير .

